والدنانير والفلوس النافقة اما الدراهم والدنانير فلانها اثمان الاشيا وتقوم بها المستهلكات ولانها لا
تتعين بالعقود فيصير المشتري مشتريا بامثالها في الذمة والمشتري ضامن لما في ذمته فيصح الربح المقصود
لانه ربح ما ضمن واما فلوس النافقة فانها تروج رواج الاثمان فالتحقت بها قالوا وهذا قول م لانه ما
حلقه بالنقود عنده حتى لا تتعين بالتعيين ولا يجوز اثنين منها بواحد باعيانهما على ما عرف اما عند هما
فلا يجوز الشركة والمضاربة بها لان ثمنيتها يتبدل ساعة فساعة ويصير ساعة سلعة ولانها لا تقوم
بها المستهلكات ولا يتقدر بها ارش الجنايات فصارت كالعروض ولا اعتبار بكونه نافقة لانها تنفق
في موضع دون موضع وانما لا يجوز الشركة بالعروض لان التوكيل على الوجه تضمنه الشركة لا يصح الا تري
ان من قال بع عرضك على ان ثمنه بيننا لا يصح واذا لم تجز الوكالة لم تنعقد الشركة بخلاف الدراهم والد
نانير فان التوكيل فيهما على الوجه الذي تضمنه الشركة يصح الا تري انه قال لرجل اشتر بالف من مالك
على ان ما تشتريه بيننا وانا اشتري بالف من مالي على ان ما اشتريه بيننا فانه يجوز ذلك والا التفرق
في العروض البيع وفي النقود الشرا وبيع احدهما ماله على ان يكون الاخر شريكا في ثمنه لا يجوز وشرا
احدهما شيا بماله على ان يكون البيع بينه وبين غيره جائز ح ولا يجوز بما سوي ذلك الا ان يتعامل الناس
بالتبر والنقرة فيصح الشركة بهما لان التبر والنقرة تشبه العروض من وجه لانها ليست ثمنا للاشياء
وتشبه الدراهم والدنانير من وجه لان العقد عليهما صرف فاعطيت الشبه من كل واحد منهما
فاعتبرت فيه عادة الناس في التعامل فاذا تعاملوا بها الحقت بالدراهم وان لم يتعاملوا بها
الحقت بغير الدراهم ح فان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف
مال الاخر ثم عقدا الشركة صورته رجلان لهما مال لا يصح للشركة كالعروض والحيوان ونحوه
ارادا الشركة فالطريق فيه ان يبيع احدهما نصف ماله مثلا بنصف مال الاخر مثلا ايضا فاذا
فعلا ذلك صار المال شركة بينهما املاك ثم يعقدان بعده عقد الشركة ليكون كل واحد منهما وكيل صاحب
شركة م





صاحبه فان قيل لا يحتاج الي قوله ثم عقد الان بقوله باع كل واحد يثبت الشركة قلنا يحتاج الي ذلك لان البيع
انما هو شركة ملك وبقوله ثم عقدا اثبت شركة العقد وفي الهداية تاويل المسئلة اذا كان قيمة متاعهما
على السوا فان كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الاقل بقدر ما يثبت به الشركة بان كان قيمة عرض احدهما
اربعماية وقيمة عرض الاخر مايه يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الاخر والحاجة الي
العقد بعد شركة الملك ليثبت كل واحد منهما لصاحبه بيع نصفه ح واما شركة العنان فتنعقد
على الوكالة دون الكفالة يعني ان كل واحد منهما يكون وكيلا لصاحبه فيما هو من شركتهما و
لذلك جازت ممن هو اهل التوكيل وليس هو من اهل الكفالة حتى ان احدهما لو كان صبيا
ماذونا له او كلاهما كذلك او عبدا ماذونا له او كلاهما كذلك فانه يجوز شركة العنان بينهما فقط
ويصح التفاضل في المال لانها لا تقتضي التساوي ح ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح
وقال زفر والشافعي لا يجوز ان يشترط لاحدهما اكثر ربح من ماله لنا ان الربح تارة يستحق بالمال وتارة
بالعمل بدلالة المضاربة فاذا جاز ان يستحق بكل واحد منهما جاز بان يستحق بهما جميعا ولانه قد يكون احدهما
احذق بهدي او اكثر عملا فلا يرضى بالمساواة وان عمل احدهما في المالين ولم يعمل الاخر لعذر او لغير عذر
صار كانهما عملا جميعا والربح بينهما على الشرط ح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض لان
المساواة في المال ليس بشرط فيها ح ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة يصح به يعني انها لا يصح الا
بالنقدين ولا تصح بالعروض ح ويجوز ان يشتركا من جهة احدهما دنانير والاخر دراهم وقال زفر
لا يجوز لنا ان الدراهم والدنانير قد اجريا مجرى الجنس الواحد في كثير من الاحكام فان انه يضم
بعضها الي بعض في الزكوات فصار العقد عليهما كالعقد على الجنس الواحد فان كانت قيمة الدنانير
تزيد على الدراهم كما اذا كان لاحدهما الف درهم وللاخر مايه دنانير قيمتها الف درهم ومايه لم يصح
المفاوضة وكانت عنانا لان المفاوضة تقتضي المساواة والعنان لا يقتضيها ح وما اشتراه كل واحد

بدليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)